

استقلالية القضاء بين الوظيفة والسلطة

د. قحموس نوال

أستاذة محاضرة «ب» جامعة الجزائر

مقدمة

تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاث التي تحكم وتسير الدولة فهي التي تعبربصدق عن دولة القانون وعلى أن الجميع متساون في الحقوق والواجبات وتتضمن هذه السلطة فعلًا توازن المجتمع وتحفظ له تماسكه فهي تمارس عملها في إطار القانون. إذن تكمن مهمة السلطة القضائية في إقامة العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات وإرجاع الحق لأصحابه.

كما يعتبر أيضًا الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء مبادئ تنادي بها الطبقة السياسية ويطالب المجتمع المدني والمثقفين ورجال القانون بتجسيدها في جميع الدول ومن بينها الجزائر خاصة منذ أن تبنّاها دستور 23 فيفري 1989 بصريح العبارة. كما عملت أيضًا اللجنة الدولية للحقوقيين على تجسيد الدور المهم الذي تلعبه السلطة القضائية من أجل تحقيق محاكمات عادلة أمام قضاة مستقلين.

يقصد بـاستقلالية القضاء عدم تدخل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية وعدم خضوع القاضي إلا للقانون فهو محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه بامتناعه من الإستجابة والخضوع لأي تدخل أو تأثير من أي جهة كانت - شخص أم إدارة أم سلطة .-

إذن فالهدف من استقلالية القضاء هو تحقيق العدالة التي لا يمكن التكلم عنها إذا كان القاضي غير مستقر في العمل الذي يقوم به كما أننا نتكلم عن مبدأ إستقلالية القضاء إذا كانت فكرة الفصل بين السلطات مجسدة في الدولة.

لقد عرفت الجزائر عدة تطورات وتغيرات في نظامها السياسي منذ الاستقلال ليومنا هذا. حيث تغيرت طبيعة النظام المعتمد بصفة جذرية من نظام اشتراكي مسير في ظل دستور 1963 و 1976 إلى نظام ليبرالي حرفي دستور 1989 و 1996 كما صدر في هذا الإطار أيضاً في ظل النظام الجديد قانون 89/21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي عرف المجلس الأعلى للقضاء وحول له صلاحيات من شأنها أن تجعل منه آلية تساهُم فعلاً في استقلال القضاء.

وعليه فهل توجد فعلاً استقلالية للقضاء في الجزائر خاصة بعد مرور خمسة عشر سنة رغم إنطلاق فكرة الإستقلالية من وظيفة داخل السلطة الثورية الأحادية المفروض عليها خدمتها والولاء لها في ظل دستور 1963 و 1676 إلى سلطة قائمة بذاتها كما أكدته ذلك كل من دستور 1989 و 1996؟ أم أنه مجرد مبدأ دستوري فقط ليس له أي وجود على مستوى الواقع خاصة في الفترة التي عرفت فيها الجزائر أزمات سياسية وإجتماعية وإقتصادية؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال مباحثين إثنين كالتالي:

المبحث الأول: القضاء وظيفة في دستور 1963 و 1989

المطلب الأول: القضاء وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الإشتراكية

المطلب الثاني: جهاز القضاء في يد السلطة التنفيذية

المطلب الثالث: إنشاء قضاء استثنائي

المبحث الثاني: القضاء سلطة في دستور 1989 و 1996

المطلب الأول: التصريح بمبدأ استقلالية القضاء في دستور 1989 و 1996

المطلب الثاني: التراجع عن هذه المبادئ

المطلب الثالث: إنشاء قضاء استثنائي

خاتمة

الفصل الأول: القضاء وظيفة في دستور 1963 و 1989

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير دستور 1963 و 1976 و 1989 و 1996، تبني كل من دستور 1963 و 1976 مبدأ وحدة السلطة أين اعتبر القضاء في هاديين الدستوريين وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الاشتراكية وهذا ما نصت عليه المادة 62 من دستور 1963 والمادة 166 من دستور 1976 وإنشاء مجلس أعلى للقضاء الذي جسد هذه الفكرة بقوه⁽¹⁾ وهذا ما سنتطرق له لاحقا بأكثر تفصيل. وأكثر من ذلك فقد جعل دستور 1976 القضاء في خدمة الوظيفة التنفيذية وهذا ما أكدته المادة 181 من دستور 1976 برئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية².

أما كل من دستور 1989 و 1996 فقد كرسا مبدأ الفصل بين السلطات واعتبروا القضاء سلطة وليس وظيفة كما اعتمدا على مبدأ استقلالية القضاء بصريح العبارة في المادة 129 من دستور 1989 وأكثر من ذلك فقد حرص القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 و 2004 على حماية المصالح العليا للمجتمع بدلاً من حماية مكاسب الثورة الاشتراكية كما كان منصوص عليه في دستور 1963 و 1976.

المبحث الأول: القضاء وظيفة في دستور 1963 و 1976

لا يمكن التكلم عن استقلالية القضاء أو مبدأ الفصل بين السلطات إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بذلك. ومن بين المبادئ التي تقوم عليها فكرة استقلالية القضاء هي حرية القاضي في القيام بعمله دون تدخل طرف آخر للتاثير عليه داخلياً أو خارجياً وهذا ما لا نجد له مكرس لا في دستور 1963 ولا في دستور 1976 فالفكرة المنسدة في هاذين الدستوريين أن القضاء وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الاشتراكية وهذا ما أكدته القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969. وأكثر من ذلك فهو مجرد جهاز في يد السلطة التنفيذية يتميز في تلك الفترة بإنشاء قضاء استثنائي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: القضاء وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الاشتراكية.

المطلب الثاني: جهاز القضاء في يد السلطة التنفيذية

المطلب الثالث: إنشاء قضاء استثنائي

المطلب الأول: القضاء وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الإشتراكية

أول دستور ظهر في الجزائر بعد الاستقلال كان بتاريخ 10/09/1963 مصادق عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23/08/1963 ثم وافق عليه الشعب في استفتاء 08/09/1963.

رفض هذا الدستور فكرة الفصل بين السلطات كما أنه كرس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة كما جاء في ذلك في ديباجته. وبتاريخ 19/06/1965 ظهر مفهوم جديد لتنظيم الدولة قائما على السلطة الوحيدة المجسدة في مجلس الثورة⁽³⁾. جعل دستور 1963 القضاء وظيفة متخصصة في خدمة الثورة الاشتراكية بموجب المادة 62 الفقرة الأولى منه، كما أسس المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 62 الفقرة الثانية منه.

رفض أيضا القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الامر 69/27 المؤرخ في 22 نوفمبر 1969 فكرة الفصل بين السلطات مؤكدا لوظيفة القضاء طبقا لديباجته تحت إشراف السلطة الثورية دفاعا عن المبادئ الاشتراكية. نفس الأفكار جسدها مضمون دستور 1976 الصادر بموجب الامر 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 بموجب المادتين 166 و 173 منه كما أقر صراحة بوجود سلطة وحيدة تمثل الحزب والدولة تحت عنوان السلطة وتنظيمها وإعتبر القضاء وظيفة من بين الوظائف الأخرى التي تطرق إليها الدستور- وظيفة سياسية ووظيفة تشريعية ووظيفة قضائية ووظيفة رقابية ووظيفة تنفيذية وظيفة تأسيسية- والجديد الذي أضافه دستور 1976 في المادة 181 منه هو رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء.

وعليه فقد كان القضاء في تلك الفترة في خدمة الوظيفة التنفيذية وهذا ما أكدته المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر 69 / 27 المؤرخ 23 ماي 1969، وعليه فقد كان القضاء في يد السلطة التنفيذية وهذا ما سنتطرق إليه في

المطلب الثاني

المطلب الثاني: جهاز القضاء في يد السلطة التنفيذية

تتجلى فكرة تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية في تلك الفترة من خلال نقطتين أساسيتين فمن جهة تتمتع رئيس الجمهورية ببعض الصلاحيات تسمح له بالتدخل في مهم السلطة القضائية، ومن جهة أخرى منح صلاحيات لوزير العدل تسمح له بالتدخل في عمل القضاء تمثل أهمها في:

أولاً: تتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة أندالك تسمح له بالتدخل في وظيفة القضاء ويتجلى ذلك فيما يلي:

- إنفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين القضاة بإعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه كل من المادة 181 من دستور 1976 وكذلك ما نص عليه القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، كما يجب على القاضي المحافظة على المصالح العليا للثورة الإشتراكية هدا من جهة، ومن جهة أخرى تلزم المادة 172 من الدستور بتطبيق القانون. لكن بالرجوع للناحية العملية فمن الصعب على القاضي إحترام وتطبيق هاتين المادتين في نفس الوقت فالالتزام بإحداهما يعني مخالفته للأخرى بما أن هاتين المادتين متناقضتين وهذا ما يفتح المجال لتدخل السلطة التنفيذية في عمل القاضي.

- رئاسة المجلس للقضاء من طرف رئيس الجمهورية مع العلم أن للمجلس دور يتمثل في حماية القضاة وتنظيم مسارهم المهني.

- وأكثر من ذلك فإن العضوية للمجلس الأعلى للقضاء يطغى عليها الممثلين عن السلطة التنفيذية حيث نصت المادة 16 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969 أندالك على: "إن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة ويتألف من:

- وزير العدل حامل الأختام كنائب رئيس.

- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء.

- النائب لدى المجلس الأعلى للقضاء.

- ثلاثة ممثلي عن الحزب.

- ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالإقتراع العام.

يعين الأعضاء الستة الآخرين بموجب مرسوم يتخذ بإقتراح من الهيئة هم تابعين لها.

- قاضيين للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، وثلاثة قضاة للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة تابعين للمحاكم ينتخبن جميعاً في السلك القضائي لمدة سنتين غير قابلتين للانتخاب من جديد طيلة أربعة سنوات."

- ما يمكن إستخلاصه من هذه المادة أن الأغلبية الساحقة للمجلس الأعلى للقضاء تابعة للسلطة التنفيذية وخاصة للحزب الواحد، حيث أن ثلاثة عشر عضواً منه يمثلون الجهاز السياسي، وست قضاة حكم يمثلون القضاء ولا يدخل في الحساب ممثلي النيابة العامة لأنهم خاضعين قانوناً لوزير العدل⁽⁴⁾.

- وأكثر من ذلك فحتى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المكلف بتوقيع عقوبات تأديبية على القضاة تغلب على عضويته السلطة التنفيذية والحزب الواحد⁽⁵⁾. وعليه فيعتبر هذا من أحد الوسائل التي تستعملها السلطة التنفيذية للضغط على القاضي أثناء تأدية وظيفته، مع العلم أن المجلس الأعلى للقضاء يلعب دور الوسيط بين السلطة التنفيذية من جهة (وزير العدل ورئيس الجمهورية) والقضاء (القضاة) من جهة أخرى⁽⁶⁾.

- كما أننا نجد في تلك الفترة أن دور القاضي كان استشارياً فقط وعليه فيعتبر المجلس الأعلى للقضاء مجرد مكتب في خدمة السلطة التنفيذية⁽⁷⁾ يتدخل فقط في مجال تأديب القضاة (المادة 22 منه).

إذن: فما الفائدة من هذا الجهاز إذا كان لا يتمتع بأي إجراء إلزامي (استشارة رئيس الجمهورية للجهاز عند إصداره العفو الشامل مثلاً).

- تكرس أيضاً هذه الفكرة عند تنظيم المسار المهني للقضاة حيث كان يعتبر رأي المجلس الأعلى إستشاري فقط، أما الصالحيات الأصلية فكانت فتعود للسلطة التنفيذية.

- وأكثر من ذلك فقد منح الدستور في تلك الفترة لوزير العدل سلطة التحكم في المسار المهني للقضاة أين كان القاضي تابعاً تبعية كاملة للسلطة التنفيذية، وهذا ما يعود طبعاً بالسلب على المتقاضين وعلى مبادئ العدالة وسيادة القانون⁽⁸⁾.

- ثانياً: لقد تجاوزت هذه الأفكار إلى أبعد من ذلك بمنح صالحيات لوزير العدل التي تسمح له بالتدخل في عمل القضاء بإعتباره جهاز آخر تابع للسلطة التنفيذية، حيث يمارس سلطة رئيسية على القضاة. فهو من جهة الرئيس السلمي للنيابة العامة، ومن جهة أخرى خول له المجلس الأعلى للقضاء حق توجيه إنذارات كتابي لقضاة الحكم بدون الرجوع إلى المجلس (وهذا ما نصت عليه المادة 24 منه).

- لوزير العدل أيضاً سلطة تعيين القضاة مع رئيس الجمهورية الذي يقترحهم عليه ودور المجلس الأعلى للقضاء في هذه الحالة إستشاري فقط (المادة 2 منه).

- يحدد أيضاً وزير العدل كيفية إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في حالة شغور مناصبهم (المادة 16 الفقرة 12 منه)، وعليه فيتمكن له أن يقصي القضاة الذين لا يتماشون مع سياسته، كما لوزير العدل أيضاً حق تحديد مواعيد المداولات وحفظ الأرشيف ومتابعة القضاة تأدبياً فلا يقرر هذا الحق إلا إذا حررت وزارة العدل المتابعة ضد القاضي⁽⁹⁾.

- يوجد وسيلة أخرى تكرس فكرة التبعية وهي خضوع التسيير المالي للمجلس الأعلى للقضاء لوزارة العدل (المادة 20 منه). مثال على ذلك خضوع أجور القضاة للسلطة التنفيذية حيث يتم تحديدها عن طريق المرسوم (المادة 44 الفقر 3 منه).

المطلب الثالث: إنشاء قضاء إستثنائي

أنشأ في تلك الفترة قضاء إستثنائي ذو طابع سياسي يتمثل في محاكم متخصصة في مجالات معينة بالذات، حيث عرفت تلك الفترة المحاكم الجنائية الثورية ومجلس أمن الدولة والمجلس القضائي الشوري التي كان فيها دور القاضي لا يتعدي قراءة الأحكام فقط.

- أنشأت المحاكم الجنائية الثورية بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية سنة 1964 وهي متواجدة أمام المجالس القضائية لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة تفصل في الجنایات التي تمس بالسير المنتظم للمؤسسات أو تلحق ضرر إستثنائي بالنظام العام بحكم غير قابل للطعن.

واصلت السلطة في إستعمال القضاة كوسيلة لتنفيذ سياستها بإنشاء المجلس القضائي الثوري سنة 1968 بعد إلغاء المحاكم الجنائية الثورية بموجب الأمر 68 - 609 المؤرخ في 11 - 04 - 1968 والمعدل الأمر 68 - 638 الكائن مقره بمدينة وهران له إختصاص إقليمي على كامل التراب الوطني، تمثل دوره في الفصل في الجرائم المرتکبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري، ومعظم تشكيلته من ضباط الجيش.

يتميز هذا الجهاز بالسلطات الواسعة المخولة لقضاهه والخرق الفادح لحقوق المتخاصمين وأحكامه غير قابلة للطعن.

أما الجهاز الأخير الذي عرف في تلك الفترة هو مجلس أمن الدولة الذي أنشأ سنة 1975 بموجب الأمرالأمر 46/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن إنشاء مجلس الأمن تمثل دوره في النظر في الجنایات والجنح التي تمثل خطرا على السير الحسن للنظام القانوني أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الدولة له إختصاص

إقليمي وطني. تخلط عضوية هذا المجلس من ضباط الجيش وقضاة مدنيين، لكن إثرى أحداث 05 أكتوبر 1988 أنهيت مهام مجلس أمن الدولة بموجب قانون 89/06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. وعليه فقد اعتبرت هذه المحاكم الإستثنائية مجرد وسيلة ضغط تمارسها السلطة القضائية على القضاة للحد من صلاحياتهم ما دام أن هذا النوع من المحاكم أنشأت في ظل ظروف معينة وأثناء وجود خلافات سياسية لا يمكن تصورها في حالة السلم.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن الجهاز الذي يعتبر كقاعدة عامة ضمان لاستقلال القضاء كان موجود في يد السلطة التنفيذية وعليه فلا وجود في هذه الفترة لاستقلالية القضاء حيث أنها كانت منعدمة تماما.

وما كان مكرس في تلك الفترة أي بين 1963 و1989 هو عدم الإستقلالية وإنعدامها والتبعية التامة للقضاء للسلطة التنفيذية (في دستور 1963 و 1976 والقانون الذي ينظم المجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969).

إذن فالجهاز الذي لا يستطيع حماية نفسه فهو غير قادر على حماية غيره⁽¹⁰⁾، وعليه فالهدف من هذه التبعية العميماء للسلطة التنفيذية غرضه سياسي وهو التحكم في وظيفة القاضي وجعله يخدم سياسة الثورة الاشتراكية والسلطة التنفيذية المتمثلة في الطبقة الحاكمة في تلك الفترة، فرغم أن دستور 1976 تكلم عن إستقلال القضاة إلا أنه كان مجرد حبر على ورق دون تطبيقه.

المبحث الثاني: القضاء سلطة في ظل دستور 1989 و 1996

أول دستور أقر مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية هو دستور 23 فيفري لسنة 1989 الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي 89-13 في المادة 131 منه. وتم دعم هذه الفكرة بموجب دستور 1996-11-28 بقوله أن القاضي لا يخضع إلا للقانون في المادة 147 منه. وعليه يمكن القول أن القضاء عرف نوع من الإستقلالية في ظل الدستورين 1989 و 1996، كما أنه أصبح سلطة وليس وظيفة خاضعة للسلطة

التنفيذية، إلا أن هذه الإستقلالية ليست كاملة ومطلقة وهذا ما سنتطرق له من خلال
ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: التصريح بمبدأ إستقلالية القضاء في كل من دستور 1989 و 1996

المطلب الثاني: التراجع عن هذه المبادئ

المطلب الثالث: هيمنة السلطة التنفيذية على عمل المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول: التصريح بمبدأ إستقلالية القضاء في كل من دستور 1989 و

1996

نجد في دستور 1989 عدة أحكام تعرف وتحدد إستقلال وحياد القضاء (المادة 139 منه) حيث يعتبرأن أساس القضاء هي مبادئ الشرعية والمساواة فالكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد إحترام القانون (المادة 140 منه) كما لا يخضع القاضي إلا له (أي للقانون المادة 147 منه).

كما ينظر القضاء في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية (المادة 142 منه)، وعلى كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء (المادة 145 منه).

كما ضمن أيضا دستور 1989 عدة حقوق أساسية وضرورية لتكريس النظام الديمقراطي مثل التعددية السياسية والنقابية، ومنح أيضا الحماية اللازمة للقاضي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي تجعله لا يقوم بمهامه وتمس نزاهته (المادة 147 منه)، كما ضمن للمتقاضي حماية من تعسف وإنحراف القاضي وأن حقوقه مضمونة. ومنه نلاحظ أن دستور 1989 من الشحنة الإيديولوجية وقسم الولاء للثورة الإشتراكية⁽¹¹⁾.

كما تم تكريس نفس المبادئ في دستور 1996 وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الدستور بقولها*ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية* والمادة 138 منه

التي تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون والمادة 147 منه التي تنص أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

من بين النتائج المنشقة عن هاذين الدستورين صدور قانون أساسي للقضاء سنة 1989 (وهو ملغى) الذي حرر القاضي من حماية مكاسب الثورة الاشتراكية⁽¹²⁾ وتكرис عدة مبادئ في ظل الدستور الحالي وهو ما نصت عليه المادة 152 الفقرة الأولى من دستور 1996 من بينها إزدواجية القضاء بقولها: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

صدر قانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بموجب القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الذي نقل بدوره نفس المبادئ والضمانات للقضاء من أهمها حرص القاضي على حماية المصالح العليا للمجتمع في المادة الثامنة منه، وبالتالي فقد قلصت هذه المادة من المبادئ التي حررت القاضي من كل خضوع لأي جهة أو سلطة مهما كانت طبيعتها.

ومنه وما يمكن قوله أن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 1989 قد حقق قفزة حقيقة ذات نوعية عالية كما جاء بمكتسبات عظيمة حيث أعاد النظر في تشكييله المجلس الأعلى للقضاء مستبعدا منه ممثلي الإدارات والحزب والمجلس الشعبي الوطني، وأعطيت الأغلبية الساحقة فيه للقضاة المنتخبين كما أوكلت للمجلس الأعلى للقضاء سلطة القرار في المسائل المتعلقة بالمسار الوظيفي للقاضي من ترقية أو نقل أو تأديب أو إحالة على التقاعد. كما ذهب القانون إلى حد إعطاء الحق للقاضي في رفض الترقية المصحوبة بالنقل لضمان حقه في الاستقرار وأعطى له حق التمثيل النقابي للدفاع عن حقوقه المهنية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: التراجع عن هذه المبادئ

عاشت الدولة الجزائرية ظروف صعبة في التسعينات حيث مرت بأزمات حادة في عدة مجالات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية التي هددت كيانها وزعزعت مؤسساتها، وقد أثرت هذه الظروف بشكل واضح على القضاء الجزائري خاصه بعدها أعلنت حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي في سنة 1992 الذي أعطى صلاحيات واسعة للإدارة وقلص من دور القضاء في ممارسة رقابة حقيقية عليها. فرغم أن دستور 1989 كان قد فرض الرقابة القضائية على كل تضييق لمارسة بعض الحريات الأساسية التي أقرها. لكن الظروف المأساوية التي عرفتها الجزائر آنذاك أدت إلى تراجع إستقلال السلطة القضائية، وقد كرس ذلك قانونا عندما عدل القانون الأساسي للقضاء سنة 1992 (14) الذي غير من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي إفتحمتها السلطة التنفيذية (الإدارة المركزية) بتمثيل قوي لها وتقليل عدد القضاة المنتخبين فيها وأصبح التعيين في المناصب النوعية يتم خارج المجلس الأعلى للقضاء الذي لم يعد له سلطة القرار في تتبع المسار المهني للقاضي.

وبعد كل هذا يمكن القول أن السلطة التنفيذية قد إسترجعت كل الصلاحيات التي سحبتها في دستور 1989 والقانون المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1989.

وقد خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية في المادة 77 الفقرة التاسعة والمادة 74 منه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الرئاسي المخول له دستوريا وأيضا حق تخفيض العقوبات بإعتباره القاضي الأول في البلاد، ويستعمل هذا الحق في الإحتفالات والأعياد وعليه فيعتبر كل هذا ضربا وإصابة تمس بإستقلالية القضاء و يؤثر كثيرا على مصداقية أعمال القضاة كما يعد أيضا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

وأكثر من ذلك فخلال الظروف الإستثنائية يتسع نظام العفو في عدة مناسبات من خلال صدور قانون الرحمة سنة 1995، وقانون الوئام المدني سنة 1999، وميثاق السلم والمصالح الوطنية في سنة 2006. كما أنشأت في تلك الفترة هيئات حكم خاصة

سميت بال المجالس القضائية الخاصة التي قيدت سلطات القضاء أين تحول من خلالها القاضي لمجرد عميل لسياسة الطبقة الحاكمة لما تتمتع به هذه المجالس الخاصة من صلاحيات واسعة يتمثل دورها في الفصل في الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامة وإستقرار مؤسسات الدولة وحسن سيرها العادي.

بالرجوع للدستور الحالي نجد عدد مواد التي تمنح الكثير من الصلاحيات من بينها المادة 72 التي تنص * يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور* وتستمد هذه المادة والكثير منها جذورها من الأفكار التي كانت موجودة في الدساتير القديمة التي تعتبر القضاء وظيفة من بين الوظائف المتواجدة في الدولة.

وأكثر من ذلك يترأس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، وهو القاضي الأول في البلاد يتناقض هذا المصطلح مع الواقع وجود مبدأ الفصل بين السلطات وجميع مواطنين وقوانين دولة القانون التي تمنع ذلك بصفة مطلقة حتى وإن كان ذلك بداعف التعاون بين الجهاز التنفيذي والقضائي فهو غير مستساغ⁽¹⁶⁾.

تعتبر وزارة العدل جهاز تابع للسلطة التنفيذية يشرف عليها وزير العدل لكنه يتدخل في بعض الأحيان في عمل القضاة وذلك في عدة حالات من بينها:

يعتبر وزير العدل عضو في السلطة التنفيذية ورئيس إداري للسلطة القضائية لكن دون ممارسته لأعمال قضائية، كما يتمتع أيضاً بالسلطة التدريجية على قضاة النيابة العامة التي تسمح له بتوجيه تعليمات لهم يتلزمون بإتباعها⁽¹⁷⁾. وعادة ما تكون هذه التعليمات متصلة بالسياسة المتبعة من طرف السلطة التنفيذية كما يمكنه أيضاً تقديم تعليمات لقضاة الحكم من أجل حسن سير مرفق العدالة وحماية المصالح العليا للمجتمع⁽¹⁸⁾.

ورغم أن المشرع يعتبر وزير العدل مشرف على جهاز القضاء إلا أن سلطته تقع على أعضاء النيابة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة مهامهم القضائية لغير القانون ومبادئ العدالة. إلا أنه صدر سنة 1992 مرسوم رقم 92/05 مؤرخ في 24 أكتوبر

1992 معدل وتمم للقانون الأساسي للقضاء الذي وسع من إختصاصات وزير العدل على حساب المجلس الأعلى للقضاء أين يمكنه التأثير على القضاة سواء بإستعمال سلطة مباشرة في إدارة مسارهم المهني أو عن طريق إستعمال نفوذه في المجلس الأعلى.

المطلب الثالث: هيمنة السلطة التنفيذية على عمل المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الأعلى الذي يشرف ويدير الأمور المتعلقة بهمنة القضاة كما يعتبر أيضا جهاز يساهم بحسب تشكيلته وصلاحياته إما في تعزيز إستقلالية القضاة أو العكس وجعله في خدمة سلطات أخرى لكن ما يمكن ملاحظته أن السلطة التنفيذية تحكم في المجلس الأعلى للقضاء في عدة نواحي:

أولا: من حيث تشكيلته: هيمنته السلطة التنفيذية في عمل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث نجد كل من القانون الصادر في 1989/12/06 و 2004/09/06 المتعلقان بالمجلس الأعلى للقضاء يضمان أحکام متماثلة لكنهما يختلفان في نقطة تتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء حيث تميز قانون 2004 بتراجع واضح بالمقارنة مع القانون الصادر في 1989 الذي كان ينادي بمزيد من الإستقلالية لجهاز القضاة. دون الرجوع لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء حسب قانون 2004 وما يمكن قوله أنها تثير عدة ملاحظات تتمثل في أن المشرع أرسى نوعا من المساواة الآلية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة وكل قاض حكم يقابلة آليا قاض من النيابة مع العلم أن قضاة النيابةتابعين لسلطة وزير العدل وينفذون تعليماته. وهذا يعني أن التقسيم الذي يستعان به المشرع في توزيع القضاة على المجلس بين قضاة النيابة وقضاة الحكم يقضي في بدايته على فكرة تحقيق العدالة وإستقلالية القضاة، ويتم تنفيذ مداولات المجلس حسب نفس المادة بقرار من وزير العدل وتكشف هذه الفكرة الأخيرة عن ثغرة هامة أين يرتبط فيها تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصدور قرار عن وزير العدل. بالإضافة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة تختص بتأديب القضاة حيث تنص المادة 149 من قانون 2004 على أن القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

إذن فالمجلس الأعلى هو المراقب الأول لسير عمل القاضي وعليه في سهر على رقابتهم أي ممارسة السلطة التأديبية عليهم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا (19) (خروج رئيس الجمهورية من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلا فيما يخص بتأديب القضاة)

كما تنص المادة 19 على أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس إقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول في شأنها. وحول أيضا القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004 لرئيس الجمهورية حق تعين ست أشخاص أو شخصيات في المجلس دون أية مراقبة أو استشارة أو إقتراح من أي شخص أو سلطة أيا كانت. كما يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية أما وزير العدل فله منصب نائب الرئيس.

ثانياً: من حيث الصالحيات: تعتبر صالحيات المجلس الأعلى للقضاء تحت رقابة كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل حيث تبني قانون 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نفس الأحكام التي تبناها القانون الصادر في 1989 فحسب نص المادة 18 من قانون 2004 * يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة الملفات الشخصية للمرشحين للتعيين في سلك القضاة والتداول في شأنها ويسره على إحترام الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي...*

كما تنص المادة 19 من نفس القانون : يدرس المجلس الأعلى للقضاء إقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول في شأنها... ويتم تنفيذ مداولات المجلس بقرار من وزير العدل * وتكشف هذه الجملة الأخيرة عن ثغرة هامة حيث يرتبط تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصدور قرار عن وزير العدل.

بالإضافة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء هيئه من بين أعمالها النظر في القضايا المتعلقة بتأديب القضاة حيث تنص المادة 149 من القانون الصادر في 2004 على: * القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا*.

وعليه فيعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو المراقب الأول لسير عمل القاضي وعليه يسهر على ممارسة السلطة التأديبية عليهم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا(23). وهذا تتعدد صور تأثير السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية، وعليه فكل هذه التعديلات وتعديلات أخرى قد مسست وقلصت من دور القضاء وعمل القضاة بعدم قدرة هذا الأخير في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه وتشكيك المتقاضي في الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي.

خاتمة

يقصد بـاستقلالية القضاء عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات أو قرارات وأحكام والتدخل والتأثير مرفوض سواء كان مادياً أو معنوياً سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة من الوسائل. ويدخل في نطاق الممنوع من التدخل السلطة التنفيذية والتشريعية وغيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة... الخ. وتبعاً لذلك فإن القضاة لا يمكن أن يستجيبوا وي الخضعوا إلا لصوت واحد هو القانون والضمير⁽²¹⁾.

والهدف من إستقلالية القضاء هو حماية القضاة وتحقيق العدالة التي لا يمكن التكلم عنها في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو إستقلال القضاة وحماية هذا الإستقلال من أي تدخل مهما كان.

ففي غادات الإستقلال وبصدور الدستورين 1963 و 1976 اللذان كانا يناديان بمبدأ الحزب الواحد ووحدة السلطة اعتبر القضاة في خدمة الثور الاشتراكية، وهذا ما أكدته أيضاً القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 الذي كرس فكرة الفصل بين السلطات وإعتبار القضاة في تلك الفترة في خدمة السلطة التنفيذية.

وكان أول دستور يقر بمبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية هو دستور 1989⁽²²⁾، وإتبع منهجه دستور 1996 إذن أصبح القضاة بعد صدور هاذين الدستور سلطة مستقلة بذاتها وليس وظيفة خاضعة للسلطة التنفيذية إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة وإنما نسبية.

وأخيراً ما يمكن قوله لوأن دستور 1989 كان مبادرة حقيقة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات في ذلك الوقت إلا أن الأزمات الأمنية والسياسية والإقتصادية التي شهدتها الجزائر في ذلك الوقت أدت إلى تراجع فكرة الإستقلالية والفصل بين السلطات والأكثر من ذلك وما يمكن قوله أن وجود نصوص قانونية تقضي بمبدأ إستقلالية القضاء غير كاف لتأكيد هذه الإستقلالية وإنما ينبغي توفير مجموعة معينة من الضمانات الجدية

التي تكفل القضاء بإستقلالية حقيقة من بينها عدم قابليته للعزل أو النقل وعدم خضوع القاضي في ترقيته للسلطة التنفيذية وخضوع القضاة لنظام خاص فيما يخص المسؤولية المدنية والتأديبية وحماية مرتب القاضي بإخضاعه لنظام خاص .

الهوماش:

- (1). المادة 62 من دستور 1963 والمادة 173 من دستور 1976.
- (2).المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 الصادر بموجب الأمر 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المعدل والمتم بموجب الأمر 71/01 المؤرخ في 20/02/1971 والمر 100/74 المؤرخ في 15/11/1971
- (3).أ. بطيري حسين، محاضرة حول إستقلالية القضاء في ظل دستور 1996 الجزائي، جامعة الأغواط، 2009، صفحة 01.
- (4).أ. محنـد امـقـران بـوـبـشـيرـ، السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ فـيـ الـجـزـائـرـ، دـارـ الـأـمـلـ لـلـطـبـاعـ وـالـنـشـرـ، والتوزيع، تيزـيـزوـ، 2002ـ، صـفـحةـ 119ـ وـ120ـ.
- (5).المادة 22 من الأمر المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969.
- (6).عـمارـ بـوضـيـافـ، النـظـامـ الـقـضـائـيـ الـجـزـائـيـ، دـارـ الـريـحانـةـ لـلـكتـابـ، الطـبـعةـ الأولىـ، 1977ـ، صـفـحةـ 12ـ وـ13ـ.
- (7).بـوـبـشـيرـ مـحنـدـ اـمـقـرانـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـفـحةـ 26ـ.
- (8).عـمارـ بـوضـيـافـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 12ـ وـ13ـ.
- (9).محـنـدـ اـمـقـرانـ بـوـبـشـيرـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 140ـ.
- (10).حقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ مـجـالـ غـقـامـةـ الـعـدـلـ، دـلـيلـ بـشـأنـ حقوقـ الإـنـسـانـ.
- (11).ليـلىـ زـروـقـ، إـسـتـقـلالـ الـقـضاـءـ بـيـنـ الـمـبـادـئـ الدـسـتوـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ، مـقـالـ مـنـشـورـ بـوزـارـةـ الـعـدـلـ، صـفـحةـ 09ـ.

- (12).المادة 04 من قانون 21/89 المؤرخ في 12/12/1989 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
- (13).ليلى زروقي، المرجع السابق، صفحة 11.
- (14).بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 12/12/1992.
- (15).ليلى زروقي، المرجع السابق، صفحة 13.
- Cherif BENNADJI, La lettre juridique a propos de l'expression, le.(16)
.premier magistrat du pays, n°18, Octobre 1994, page 05
- (17).بوبشیر مهند امقران، المرجع السابق.
- (18).مقران ايت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي قاضي، دار كوكو، 2009، صفحة 13
- (19).مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، الجزائر، إستقلال وحياد النظام القضائي، إصدارات الشبكة، 2011، صفحة 25 و26.
- (20).مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، المرجع السابق، صفحة 26.
- (21).عبد الرحمن بن عمرو، مقال حول إستقلال القضاء في المغرب، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن-يسارية- علمانية -ديمقراطية. من أجل مجتمع مدني علماني ديمقراطي حديث يضمن الحرية والعدالة الإجتماعية للجميع، صفحة 02.
- (22).بطيبي حسين، المرجع السابق، 02.

المراجع:

الكتب المتخصصة:

- 1- عمار بوضياف، النظم القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، 1977.
- 2- محنـد امـقـران بـوـشـيرـ، السـلـطـةـ القـضـائـيـ فـيـ الجـازـيـرـ، دـارـ الـأـمـلـ لـلـطـبـاعـ وـالـنـشـرـ، تـيزـيـزوـ، 2002ـ.

المقالات:

- 1- أ. بطيمي حسين، محاضرة حول إستقلالية القضاء في ظل دستور 1996 الجزائري، جامعة الأغواط، 2009.
- 2- مقال منشور بدليل حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.
- 3- ليلى زروقي، إستقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، مقال منشور بوزارة العدل.
- 4-Cherif BENNADJI, A propos de l'expression « le premier magistrat du pays », La lettre juridique, n°18, Octobre 1994, page 05
- 5- مقران ايت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي قاضي، دار كوكو، بدون سنة نشر.
- 6- مجید بن الشيخ وأمين سيدهم، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، الجزائر، إستقلال وحياد النظم القضائي، إصدارات الشبكة، 2011.
- 7- عبد الرحمن بن عمرو، مقال حول إستقلال القضاء في المغرب، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن-يسارية- علمانية -ديمقراطية. من أجل مجتمع مدني علماني ديمقراطي حديث يضمن الحرية والعدالة الاجتماعية للجميع.

القوانين:

- 1- دستور 1963 الصادر بتاريخ 10/09/1963 مصادق عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23/08/1963 ثم وافق عليه الشعب في إستفتاء 1963/08/09.
- 2- دستور 1976 بموجب الأمر رقم 76/97 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976
- 3- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/89 المؤرخ في .23/02/1989
- 4- دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996
- 5- القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 الصادر بموجب الأمر 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المعديل والمتمم بموجب الأمر 71/01 المؤرخ في 19/02/1971 والمعدل في 15/11/1974 المؤرخ في 15/11/1974 رقم 74/100
- 6- قانون 21/89 المؤرخ في 12/12/1989 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
- 7- المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 12/12/1992
- 8- القانون العضوي رقم 04/02 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.